رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 43- باب صفة الصلاة 1

عبدالرحمن العجلان

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة - 00:00:00

في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى صفة الصلاة مبينا اركانها وواجباتها وسننها كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم واركانها خمسة عشر واركانها اركان الصلاة خمسة عشر - 00:00:27

اركان جمع ركن والركن في لغة العرب هو جانب الشيء الاقوى هو جانب الشيء الاقوى يقال ركن البيت اي جانب من جوانب البيت واصطلاحا اصطلاح العلماء هو جزء الماهية يعني - 00:01:08

جزء الشيء الذي هو ركنه فمثلا الوضوء لا يقال له ركن وانما هو كما تقدم لنا لان الوضوء ليس جزء من الصلاة وانما اركان الصلاة اجزائها الاساسية التي لابد منها - 00:01:44

الركن هو جزء الماهية يعني جزء الشيء وهو جزء مهم فيه بخلاف الواجبات فهي فيها في الصلاة لكنها ليست بمنزلة الركن وكذلك السنن واركان الصلاة التي لابد منها خمسة عشر - 00:02:23

نعرفها في الاستقراء ان شاء الله نعم القيام وهو واجب في الفرض لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:02:56

رواه البخاري الركن الاول من اركان الصلاة القيام وهو لابد منه وهذا في الفرق واما النافلة فليس بركن فيها بل هو مستحب وصلاة القاعد نفلا على النصح من صلاة القائم - 00:03:26

اذا لم يكن عذر فان كان عذر فهي كاملة والحمد لله المرء اذا اراد ان يصلي الفريضة فلا بد ان يقوم لها قائما ان استطاع فاذا استطاع القيام وصلى قاعدا - 00:04:02

ما صلحت صلاته واذا لم يستطع القيام وصلاته صحيحة وغير منقوصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما. يعني هذا هو الواجب فان لم تستطع يعني لا يصح ان تصلي قاعدا الا اذا لم تستطع - 00:04:30

فان لم تستطع فصلي قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب صلي على جنب متوجه الى القبلة على جنبه الايمن كما يكون في قبره واما النافلة فاذا احب ان يصلي قاعدا - 00:04:57

فان كان قادرا على القيام واستحب القعود فصلاته على النصح وان كان غير قادر على القيام فصلاته كاملة فان كبر للاحرام قاعدا او في حال نهوضه الى القيام لم يعتد به - 00:05:29

لانه اتى به في غير محله فان كبر للاحرام قاعدا اقيمت الصلاة وكبر الامام والمأموم جالس فكبر ثم نهى ما صحت صلاته مرضا لانه يلزم ان يأتي بالتكبير حال القيام - 00:05:53

ان التكبير كما سيأتينا ركن من اركان الصلاة ويكون فاذا كبر قاعدا وقد اتى بركن من اركان الصلاة في غير حال القيام فما تصح او نهض وحال النهوض قبل ان يستتم قائما ما صحت كذلك - 00:06:26

لانه اتى بركن من اركان الصلاة في غير محله وتكبيرة الاحرام محلها القيام للقادر فاذا اتى بها قاعدا او اتى بها حال نهوضه للقيام ما

صحت وانما تصح نفلا ويستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن - 00:06:55
قد قامت الصلاة لانه دعاء الى القيام فاستحبت فاستحبت المبادرة اليه يستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن المقيم للصلاة قد قامت الصلاة يعني المؤذن يخبر ويؤكد بانها قد قامت الصلاة فتحسن من المأموم المبادرة حينئذ - 00:07:24
القيام فان قام قبل ذلك او تأخر عن القيام فلا بأس هذا اذا كان يرى الامام اما اذا كان لا يرى الامام وهو في الصف الاول ممكن ان يراه لكن الامام لم يحضر او لم يتبين فلا يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة حتى يرى - 00:07:54
امام موجود في المسجد ويستحب للامام تسوية الصفوف لما روى انس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه يعني عودا في المحراب فقال - 00:08:21
اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتذروا سووا صفوفكم. رواه ابو داوود ويستحب للامام تسوية الصفوف لانه يشرف عليها وهو امامها وله ان يوكل من يسوي الصفوف الامام ان يوكل - 00:08:44
كما ورد ان عمر رضي الله عنه جعل شخصا يسوي الصفوف ويقول استووا جهة يمينه ويقول مثل ذلك في جهة شماله ويحسن ان يكون معه عود يشير به الى جهة اليمين في يده اليمنى - 00:09:14
ويشير به الى جهة الشمال في يده اليسرى فيما روى محمد بن مسلم قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما وقال هل تدري لما صنع هذا العود قلت لا والله - 00:09:43
وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه فقال سووا صفوفكم اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم اخذه بيساره يعني بيده اليسرى وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم - 00:10:06
رواه ابو داوود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف فان تسوية الصف من تمام الصلاة متفق عليه والعود من اجل ان يشير به - 00:10:34
الى من كان بارز او متأخر فيسوي به الصف جهة اليمين ثم يأخذه بيساره ويسوي به الصف جهة اليسار فصل ثم يكبر للاحرام وهو الركن الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته - 00:11:01
اذا قمت الى الصلاة فكبر وقال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليل التسليم رواه ابو داوود ثم يكبر للاحرام وهو الركن الثاني الاركان كما عرفنا خمسة عشر الركن الاول ما هو - 00:11:30
القيام مع القدرة القيام مع القدرة. اما اذا لم يكن هناك قدرة فلا حرج الركن الثاني تكبيرة الاحرام التكبيرة الاولى تختلف عن التكبيرات الاخريات في اثناء الصلاة التكبيرة الاولى تسمى تكبيرة الاحرام - 00:11:55
وهي ركن من اركان الصلاة بخلاف التكبيرات الاخريات واجبة من واجبات الصلاة والركن لا يسقط واذا ترك جهلا او نسيانا اذا كان غير تكبيرة الاحرام سقطت الركعة التي هو فيها وحلت التي بعدها محلها - 00:12:22
وان كان الركن الذي سقط تكبيرة الاحرام ما صحت الصلاة لانه عبارة كأنه ما دخل في الصلاة انها هي المدخل للصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته - 00:12:55
الذي صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال له ارجع فصل فانك لم تصلي ثم رجع وصلى مثل صلاته الاولى ثم جاء وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصلي - 00:13:17
ثم رجع وصلى مثل صلاته الاولى والنبي يراه عليه الصلاة والسلام فجاء فسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصلي هذي الثالثة وقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني - 00:13:36
وصلى الله عليه وسلم يريد من هذا ان يستفهم ويكون تعليمه مبني على طلب من هذا ليكون ليهتم له فرق بين ان يلقي المعلم المسألة قد ينتبه لها الم تعلم وقد يغفل عنها - 00:13:52
لكن اذا كان القاء هذه المسألة ناتج عن سؤال من الم تعلم فانها تثبت في ذهنه باذن الله ولذا قال الرجل والذي بعثك بالحق اقسم بالله لا احسن غير هذا فعلمني - 00:14:15

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر دليل على ان التكبير ركن من اركان الصلاة لابد من الاتيان به وساق الصلاة كما ستأتينا ان شاء الله - 00:14:33

لانها هذا الحديث يعتمد عليه في الاشياء الظرورية التي هي لازمة في الصلاة اما ركن او واجب كما سيأتينا ان شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور - 00:14:52

يعني لا يجوز للانسان ان يدخل في الصلاة بدون طهور. كما ان المرء لا يدخل للبيت بدون مفتاح فلابد من المفتاح لمن اراد الدخول شخص ما معه مفتاح ما يدخل - 00:15:14

كذلك انسان ما تطهر ما يدخل لو دخل في الصلاة اصبحت صلاة عبث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها. يعني ابتداؤها والدخول فيها والولوج في الصلاة التكبير وتحريمها التكبير وتحليلها يعني الخروج منها - 00:15:32

والتحلل منها وانهاؤها التسليم مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وقال في الحديث الاخر الذي رواه ابو داوود - 00:16:03

وغيره لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه يعني يتوضأ الوضوء الذي امره الله جل وعلا به اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ثم يستقبل القبلة لابد من استقبال القبلة - 00:16:34

ثم يقول الله اكبر هذا هو مبدأ الصلاة هو اولها فهو ركن من اركانها. نعم ولا يجزئه غيره من الذكر ولا ولا قول الله اكبر ولا التكبير بغير العربية لما ذكرناه - 00:17:02

فان لم يحسن العربية لزمه التعلم فان خشي خروج الوقت ففيه وجهان احدهما يكبر بلغته لانه عجز عن اللفظ فلزمه الاتيان بمعناه كلفظة النكاح والثاني لا يكبر بغير العربية لانه ذكر ينعقد تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه - 00:17:26

العربية كالقراءة فعلى هذا يكون حكمه حكم الاخرس ولا يجزئه غيره من الذكر لو دخل في الصلاة بقوله سبحان الله او دخل في الصلاة بقوله لا اله الا الله او دخل بالصلاة بقوله الله الكبير - 00:17:54

او قال الكبير الله ما صحت صلاته لابد ان يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا هو اللفظ المتعين وهل لغير العربي ان يكبر بلغته بمعنى التكبير بلغته ليس له ذلك - 00:18:20

بل يجب عليه حتما ان يتعلم كلمة الله اكبر كما يتعلم الفاتحة كما يجب عليه ان يتعلم الفاتحة فلا تصح صلاته لو جاء بترجمة الفاتحة ما صحت بل لابد ان يقرأ الفاتحة وان يقول الله اكبر بهذا اللفظ - 00:18:47

فان خشي خروج الواقت قلنا مثلا عربي غير عربي اسلم من توه ضحى مثلا تقول لازم يتعلم يتعلم الله اكبر حتى يكبر لصلاة الظهر دخل وقت الظهر وهو لم يعرفها. يقول يتعلم - 00:19:17

يقال ما بقي من وقت صلاة الظهر الا عشر دقائق يقول هنا للعلماء فيها قولان احدهما يقول يكبر لصلاة الظهر بلغته خشية ان يفوت عليه الوقت الاخر يقول لا لا تصح منه الصلاة حتى يقول الله اكبر - 00:19:39

وان لم يعرف هذا فلا صحة لصلاته. لو صلى عليه ان يتعلم والذين قالوا له ان يأتي به بلغته حتى يتعلم قالوا قياسا على النكاح ايش معنى قياسا على النكاح - 00:20:06

النكاح لا يصح الا بالقبول الايجاب والقبول يقول الولي زوجتك ويقول الزوج قبلت هذا الزواج الزوج او احدهما غير عربي هل يصح ان يأتي بهذا اللفظ بترجمته نعم يصح ما دام لا يحسن قبلت هذا الزواج او لا يحسن كلمة زوجتك - 00:20:27

فيأتي بها بلغته قال بعض العلماء يجوز ان يأتي بالتكبير بلغته قياسا على النكاح فان عجز عن بعض اللفظ او بعض الحروف اتى بما يمكنه فان عجز عن بعض اللفظ - 00:21:04

كلمة الله اكبر اتى بجزء منها مثلا كان يكون الله عرف كلمة الله لكن اكبر ثقلت عليه يقول يأتي بما عرفه باللغة العربية ويأتي بما لم يعرفه بلغته او مثلا اتى بها لكن فيها نكنة - 00:21:26

فيها عجمة يقول يأتي بها حسب استطاعته وان كان اخرس فعليه تحريك لسانه لان ذلك كان يلزمه معا النطق فاذا عجز عن احدهما

بقي الاخر ذكره القاظي ويقوى عندي انه لا يلزمه تحريك لسانه لان ذلك انما وجب على الناطق ضرورة القراءة - 00:21:49
فاذا سقط فاذا سقطت سقط ما هو بين ضرورتها كالجاهل الذي لا يحسن شيئا من الذكر ولان تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد ربنا يرد الشرع به فان كان اخرس - 00:22:20
لا يحسن ولا ينطق لا يحسنوا النطق اطلاقا قال القاضي رحمه الله يحرك لسانه يرفع لسانه ويخفضه ويدخل في الصلاة بالنية يقول القاضي لان القراءة مكونة مركبة من شيئين من النطق وتحريك اللسان - 00:22:41
فاذا لم يعجز فاذا عجز عن النطق فلا يعجز عن تحريك اللسان رد عليه الموفق رحمه الله قال يقوى عندي انه لا يحرك لسانه لان التحريك ماذا نستفيد منه تحريك عبث - 00:23:11
والشرع لم يرد بشيء من العبث ولا فائدة فيه التحريك ولعل قول الموفق رحمه الله اقرب وش الفائدة؟ ما هي الفائدة من تحريك لسانه يقف بنيته يستحضر الصلاة وانه واقف بين يدي الله جل وعلا يصلي. ولا يحرك لسانه بشيء لا يستفاد منه - 00:23:29
ويبين التكبير ولا يمططه فان مطته تمطيطا يغير المعنى مثل ان يمد الهمزة في اسم الله تعالى ويجعله استفهام او يمد اكبر ويزيد الفا فيصير جمعا فيصير جمع كبر. كبر. كبر - 00:23:54
وهو الطبل لم يجزئه ويبين التكبير لازم ان يكون يوضح النطق لان هذا ذكر لله جل وعلا فلا يتساهل فيه او يأتي به مخفي ولا يظهر ممن يسمعه ممن حوله - 00:24:18
فليأتي به واضح فيقول الله اكبر ولا يمططه. لا يقول اكبر ويطول والتمطيط نوعان تمطيط يحيل المعنى هذا يفسد العبارة والكلمة ولا تصح الصلاة وتمطيط لا يحيل المعنى وهذا يكره - 00:24:42
ولا يبطل الصلاة ومثل رحمه الله بالتمطيط الذي يحيل المعنى كان يقول مثلا الله اكبر يقول هذا تمطيط يحيل المعنى ان تستفهم تسأل هل الله اكبر لان الذي يمد الهمزة اولا كأنه يستفهم. يقول الله الله اكبر - 00:25:11
فهذا التمطيط يحيل المعنى فيبطل الصلاة. اذا قال الله اكبر يقول هذه صيغة استفهام وانما المطلوب ان تقول انت عن يقين وجزم بان الله جل وعلا اكبر فتقول الله اكبر - 00:25:41
او يمد الباء فيقول مثلا الله الله اكبر يمد الباء ويأتي بالف بعدها ويصير جمع كبر جمع كبر والكفر ما هو هو الطبل واذا قال اكبر كأنه يقول كبر وكبر وكبر كم تجمع على ماذا تجمع - 00:26:03
على اكبر هذه يعني طبول يقال لها اكبر قبل وطبل وطبل وطبل ماذا تسمى اكبر لان الواحد كبر اسم الطبل كفر اذا كانت مجموعة قيل لها اكبر فاذا مد الباء وزاد الف غير المعنى - 00:26:40
فما تصح التكبيرة بل لا بد ان يقول الله اكبر ويجهر بالتكبير ان كان اماما بقدر ما يسمع من خلفه وان لم يكن اماما بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة ويجهر بالتكبير - 00:27:06
اذا كان امام فتكبيره ليس له وحده لابد ان يسمع من خلفه حتى يكبروا معه ولا يتحروا هل كبر او ما كبر؟ بل يكون الصوت يسمع من خلفه وان كان وحده يصلي فيكبر بحيث يسمع نفسه - 00:27:28
لان هذا اقل ما يمكن من ظهور الصوت ان يسمعه اقرب قريب واقرب الشيء هو لنفسه فلابد ان يسمع نفسه فاذا اسمع نفسه صح وان لم يسمع نفسه اذا لم يسمع نفسه نقول اذا كان اذا كان لعلة فيه هو - 00:27:52
عنده صمم سمع صلاته صحيحة ولو لم يسمع واما اذا لم يسمع نفسه وسمعه عادي فصل ويستحب ان يرفع يديه ممدودة الاصابع مظموما بعظها الى بعظ حتى يحاذي بهما منكبيه - 00:28:13
او فروع اذنيه فيما روى ابن عمران ان النبي لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه - 00:28:37
واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ويستحب ان يرفع يديه ممدودة الاصابع يعني ممدودة ولا يكبر وهو كذا قد ثنى اصابعه ممدودة - 00:28:55

وتكون مضموم بعضها الى بعض يكون متلاصقة. لا يفاهق بينها وانما يضم بعضها الى بعض وهي ممدودة. لا يضمها الى راحته وانما يضم بعضها الى بعض ممدودة الاصابع حتى يحاذي بها منكبيه. المنكبين - 00:29:18

احاذي منكبيه فان رفعهما الى اطراف اذنيه الى لحمة اذنه فيما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة يعني تكبيرة الاحرام - 00:29:43

رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع في الركعة ثلاث مرات يرفع يديه حذو منكبيه. عند تكبيرة الاحرام وعند التكبير للركوع وعند الرفع من الركوع تكبيرة الاحرام اول الصلاة - 00:30:03

وعند كل تكبير للركوع وعند كل رفع من الركوع والرابع عند القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية رباعية يعني في اربعة مواطن ترفع اليدين. واما عند السجود فلا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه - 00:30:31

ولا كان يرفعهما عند القيام من السجود ولا عند القيام من الركعة الثاني من الركعة الاولى الى الثانية وانما عند القيام من التشهد الاول ثلاثة اربعة مواطن ترفع بها اليدين حذو المنكبين. الاول عند تكبيرة الاحرام - 00:30:59

الثاني عند الركوع الثالث عند القيام من الركوع الرابع عند القيام من التشهد الاول. كما سيأتينا ان شاء الله ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه لان الرفع للتكبير فيكون معه - 00:31:26

ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير. مثلا يقول الله اكبر يبدأ رفع يديه مع بدء التكبير لان رفع اليدين تبع للتكبير فيكون معه ولا يحطهما حتى يكمل التكبير ولا يكبر قبل ان يرفع يديه - 00:31:50

ولا يرفع يديه قبل ان يكبر وانما يكون رفع اليدين مع التكبير معا هذا سنة هذا هو الافظل يبين رحمه الله الافظل والا لو كبر بدون رفع اليدين صح تكبيره - 00:32:19

فان سبق رفعه للتكبير رفع التكبير اثبتهما حتى يكبر ولا يحطهما في حال التكبير وان لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يرفع لانها سنة فات محلها. نعم وان سبق رفعه التكبير - 00:32:39

رفع قبل ان يكبر من قال رفع اليدين هكذا ثم قال الله اكبر يقول لا بأس لكن لا تحط يديك قبل ان تكبر دعهما مرفوعتين حتى تنتهي من التكبير ولا يحطهما في حال التكبير - 00:33:05

يعني لا يحط اليدين وهو وهو في حالة التكبير بل يحطهما اذا انتهى من التكبير فلا يقول مثلا الله اكبر يعني ينزل يديه قبل ان يكمل التكبير. بل يكمل التكبير واليدان مرفوعتان. فاذا كمل التكبير - 00:33:31

يديه هذا سنة والا وان لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يرفع يعني لو كبر قبل ان يرفع يديه نقول لا ترفع يديك لان هذا الرفع سنة فات محلها. محلها متى؟ مع التكبير. وانتقد كبرت وانتهيت فلا ترفع اليدين - 00:33:53

وان ذكر في اثنائه رفع لان محله باق. فان قال مثلا الله وقبل ان يقول اكبر ذكر انه لم يرفع يديه نقول ارفعهما لانه بقي محلهما لكن لو كبر وكمل قال الله اكبر ثم اراد ان يرفع يديه يقول لا خلاص لا ترفع يديه - 00:34:20

وان عجز عن الرفع الى حذو المنكبين رفعا قدر ما يمكنه وان عجز عن رفع احدى اليدين رفع الاخرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر منه ما استطعتم - 00:34:46

اذا عجز عن الرفع الى حذو المنكبين. هذان وانما يقدر يحرك يديه نقول اشر بهما لو ما رفعتهما. اذا كان بهما علة لا يستطيع او واحدة مثلا مربوطة كبر ارفع الاخ مرة واحدة الثانية - 00:35:06

احدهما فيها كسر او فيها الم او مربوطة ارفع غير المربوطة. مثلا او واحدة فيها المصحف مثلا اذا كان يقرأ في صلاة الليل ويقرأ من المصحف ولا يستطيع ان يرفعها مثلا - 00:35:25

في رفع الاخرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم اصل فاذا فرغت حب استحب وضع يمينه على شماله - 00:35:41

لما روى هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه قال الترمذي هذا حديث حسن ويجعلهما تحت

السرة لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة - 00:36:04
تحت السرة رواه ابو داوود وعنه فوق السرة وعنه انه مخير واذا فرغ يعني فرغ من التكبير استحب وضع يمينه على شماله هذي اليمين يضعها على الشمال ولا يضع الشمال على اليمين - 00:36:31
وانما اليمين يجعلها اعلى ويجعلها على اكفه والرسغ والساعد على المفصل كأنه يجعلها على المفصل ويجعلها يقول المؤلف رحمه الله تحت سرته وعنه عن الامام احمد تكون فوق السرة وثبت الحديث بجعلهما على صدره - 00:36:58
فلا حرج عليه في هذا وهذا لان في كل ثبت لكن الحديث الاصح الثابت وضعهما على الصدر وليس على تحت العنق او في اعلى الصدر وانما على الصدر وكل هذا دلالة - 00:37:26
على الاستسلام والتواضع لله جل وعلا. فكأنه اسير سلم نفسه اصل ويستحب ان يستفتح ويستحب جعل نظره الى موضع سجوده. لانه اخشع للمصلي اخشع لانه اخشع للمصلي واكف لنظره ويستحب - 00:37:45
جعلوا نظره الى موضع سجوده يعني اذا كبر تكبيرة الاحرام دخل في الصلاة اين يكون نظره الى موضع سجوده حتى وان كان في المسجد الحرام والكعبة بين يديه شرفها الله؟ نعم - 00:38:17
حتى وان كان في المسجد الحرام والكعبة بين يديه. فيضع نظره الى موضع سجوده. لانه اخشع له واجمع لفكره وابعد عن تتبع الذاهب والمقبل ونحو ذلك لا ينشغل بشيء بخلاف ما اذا رفع بصره اشتغل - 00:38:35
بمن بين يديه هذا ذاهب وهذا جاي ونحو ذلك. وانما يصوب نظره الى موضع سجوده. يعني الجهة التي يضع فيها جبهته اذا سجد. نعم فصل ويستحب ان يستفتح قال احمد - 00:38:59
انظر الى عبارات رحمه الله اتى بالركن ثم اتى بالمستحبات في اثنائه لانه يريد ان يرتب الصلاة من اولها الى اخرها فاتى بالركن الذي هو تكبيرة الاحرام ثم اتى بما يلزم لها ثم قال ويستحب فاذا فرغ استحب - 00:39:25
يمينه على شماله واستحب جعل نظره الى موضع سجوده ويستحب ان يستفتح كل هذه تأتي قبل الركن الثالث لان الركن الاول القيام الركن الثاني التكبير الركن الثالث الفاتحة كما سيأتينا. فهو يأتي بالمستحبات التي بين الاركان قبل ان يأتي بالركن. يعني - 00:39:49
بها على الترتيب على نسق الصلاة نعم ويستحب ان يستفتح قال احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر يعني ما رواه الاسود انه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى - 00:40:19
جدك ولا اله غيرك ولو ان ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا لو قال جائزا وانما اختاره احمد لان عائشة - 00:40:45
وابا سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال قال ذلك وعمل به عمر بمحضر بمحضر من الصحابة فكان اولى من غيره ويستحب ان يستفتح - 00:41:05
قال احمد رحمه الله اما انا ساذهب الى ما روي عن عمر يعني ما رواه الاسود انه صلى خلف عمر فسمعه كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - 00:41:27
ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسن كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما سيأتينا اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من - 00:41:50
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء بالثلج والماء والبرد وورد غير هذا في قيام الليل لكن الامام احمد رحمه الله اختار الاستفتاح الاول قال لم - 00:42:13
يقول لان عمر استفتح به بمحضر من الصحابة قد يقول قائل يرحمك الله تأخذ باستفتاح عمر ولا تأخذ باستفتاح النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاحات الاخرى يقول بلى انا لا امنع من الاستفتاحات الاخرى. لكن اقول هذا الاستفتاح استفتح به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:33

واستفتح به عمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لا قصدي ان استفتاح عمر قوى استفتاح النبي وانما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات على ذلك لان ما اتى به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم - 00:43:01

عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على انه لم يتعرض له نسخ لان ما اتى به الخلفاء الراشدون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ثبوت هذا الشيء - 00:43:24

وليس قصد الامام احمد رحمه الله بانه استحب الاستفتاح اللي استفتح به عمر على الاستفتاحات الاخرى وانما لان عمر استفتح به بمسمع من الصحابة رضي الله عنهم وقد روت وغيرها ان النبي استفتح به فمعناه انه هو الثابت الذي مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:40

نعم وصوب الاستفتاح بغيره. وصوب الاستفتاح بغيره. يعني لا اقول انك اخطأت لمن قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي نقني من خطاياي. اللهم اغسلني من خطاياي الى اخره. لا اقول هذا خطأ اقول هذا صحيح لكن ذاك اجمع - 00:44:08

كونه اختاره رضي الله عنه ورحمه الامام احمد لان الاول فيه ثنا على الله جل وعلا والثاني فيه دعاء دعاء مسألة وايهما افضل دعاء العبادة ام دعاء المسألة دعاء العبادة افضل من دعاء المسألة. يعني التسبيح والتكبير والتحميد - 00:44:30

هذا يسمى دعاء عبادة وقول اللهم اغفر لي اللهم نقني من خطاياي اللهم باعد بيني وبين خطاياي اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد كل هذا دعاء مسألة ودعاء العبادة افضل من دعاء المسألة. اذا فالدعاء في الطواف التكبير والتسبيح والتحميد - 00:44:58

من السؤال مثل ما روى ابو هريرة قال قلت يا رسول الله ارأيت اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال اقول اللهم باعد بيني وبين كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من - 00:45:25

خطاياي بالثلج والماء والبرد. متفق عليه نعم هذا الاستفتاح الثاني مروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو سأل النبي صلى الله عليه وسلم حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والاستفادة يسمعون النبي صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يسكت قليلا - 00:45:56

ولا يسكت فسأله ابو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله ارأيت اسكاتك؟ يعني سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول الصلاة ما فيها سكوت ابدا الصلاة ما فيها سكوت. من يدخل المرء في الصلاة حتى ينصرف منها الا اذا كان مأموم يصغي للامام يسمع - 00:46:21

لكن سكوت مجرد هكذا لا ما في شي لانه حتى حال الهوي في تكبير. حان الرفع في تكبير هذا الانتقال من ركن الى ركن التكبير او تسميع وهكذا فسأل ابو هريرة فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب يعني ابعدها عني - 00:46:48

منها وطهرني منها كما باعدت بين المشرق والمغرب. اجعل خطاياي بعيدة عني. بعفوك وكرمك. واحسانك علي وتجاوزني عنها اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. لان المرء اذا صار معه ثوب ابيظ نظيف - 00:47:16

يحافظ عليه ويداري عليه بخلاف ما اذا صار ثوبه ملون الوان اخرى لا يهمه كثير لانه ما ما يبين به الدنس اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد. متفق عليه - 00:47:39

قال احمد ولا يجهر الامام بالاستفتاح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر به يعني لا يجهر بالاستفتاح لان النبي لم يجهر به قد يقول قائل اما سمع الاسود استفتاح عمر رضي الله عنه - 00:48:01

كيف جهر به؟ نقول نعم يجوز احيانا للامام وللمعلم ونحوهم ان يجهر احيانا ببعض الشيء لاجل التعليم عمر رضي الله عنه اسمع من خلفه قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - 00:48:22

والنبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الجنازة سرا سمعه من خلفه يقول حتى تمنيت ان اكون انا هذا الميت لما سمع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد - 00:48:45

يقول تمنيت ان اكون انا هذا الميت ويجوز للامام والمعلم ان يرفع صوته احيانا بالشيء الذي يكون سرا من اجل ان يعلم من وراءه

اصل ثم يستعيذ ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى - 00:49:05
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابن المنذر وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال رحمه الله فصل ثم يستعيذ - 00:49:32
كيفية الاستعاذة يقول يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فلا بأس لقول النبي صلى الله لقول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:49:52
لان الله جل وعلا يأمر من اراد ان يقرأ ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. والمصلي كبر تكبيرة الاحرام واستفتح فهو يريد ان يقرأ فحينئذ يستحب له ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:50:14
فان لم يقلها فصلاته صحيحة. لان الاستعاذة سنة من سنن الصلاة. نعم فصل ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يجهر بها لما روى انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان - 00:50:35
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه البخاري ومسلم. ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. يعني التعوذ يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يرفع بها صوته حتى وان كان اماما لا يرفع بها صوته بل يسرها لقول انس رضي - 00:51:02
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكلهم يقول ما سمعتهم يقولون بسم الله الرحمن الرحيم يعني يقرأونها سرا لا جهرا وفيهما روايتان احداهما انها اية - 00:51:22
انها اية من الفاتحة اختارها ابو عبد الله ابن بطة وابو حفص لما روت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم واعدها اية - 00:51:43
والحمد لله رب والحمد لله رب العالمين اية والحمد لله رب العالمين ايتين ولان الصحابة اثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن فدل على انها منها والثانية ليست منها لما روى ابو هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:52:01
قال الله تعالى والسم قسمت قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي - 00:52:29
قال مالك يوم الدين؟ قال مجدني عبدي. فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين. قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين الى اخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل - 00:52:52
رواه مسلم ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لبدأ بها ولم يتحقق التصنيف ولم يتحقق التنصيف. ولم يتحقق التنصيف ولان مواضع الاي كالاي في في انها لا تثبت الا بالتواتر. ولا تواتر فيما نحن فيه - 00:53:19
يقول رحمه الله ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يجهر بها لما تقدم وفيها روايتان عن الامام احمد رحمه الله اهي اية من الفاتحة ام هي اية من سورة النمل فقط؟ جزء اية - 00:53:46
ام هي اية في اول كل سورة اقوال للعلماء رحمهم الله والراجح والله اعلم انها ليست باية من الفاتحة لان اولا ان الاي اي القرآن منقولة بالتواتر ويكفينا في كونها ليست باية انها مختلف فيها - 00:54:06
اية القرآن لا اختلاف فيها ثم قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل جعل الايات الثلاث الاول ثناء على الله جل وعلا. والاية الرابعة مناصفة. هذي بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. اياك نعبد ثناء على الله. واياك - 00:54:32
سؤال الاية الرابعة مناصفة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. وبقية الايات للعبد. يسأل فيها العبد ربه جل وعلا يقول رحمه الله لو ان الفاتحة لو ان البسملة اية من الفاتحة ما تحققت المناصبة - 00:54:57
صارت الايات الاول اربع والاية المقسومة هي الخامسة وما بقي الا ايتين من السبع ولكن الايات الثلاث لله والايات الثلاثة الاخيرة للعبد سؤال والاية الوسطى الرابعة بيني وبين عبدي. والنبي صلى الله عليه وسلم حينما شرح المناصفة قال فاذا قال - 00:55:18
العبد الحمد لله رب العالمين. ما قال فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين. يعني اول

الفاتحة هو الحمد لله رب العالمين. واخرها ولا الظالين - 00:55:46
ومن نسي ومن نسي الاستفتاح حتى شرع في الاستعاذة او نسي الاستعاذة حتى شرع في البسملة او البسملة حتى شرع في الفاتحة على الرواية على الرواية التي تقول ليست من الفاتحة لم يرجع اليها لانها سنة فات محلها - 00:56:02
رحمه الله اراد ان يبين السنن. اذا فات محلها فلا ترجع اليها شخص مثلا كبر تكبيرة الاحرام. ثم قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم تذكر انه ما استفتح. يرجع للاستفتاح؟ لا - 00:56:29
يقول فات محله شخص استفتح ثم بعد الاستفتاح قال بسم الله الرحمن الرحيم. ونسي الاستعاذة. يقول يرجع للاستعاذة؟ نقول لا فات محلها شخص قال باسم قال استفتح وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال الحمد لله رب العالمين. ونسي البسملة يرجع لها نقول - 00:56:44
لا يرجع لانها سنة فات محلها على الرواية الاولى وهكذا كل سنة فات محلها لا يرجع اليها. فان تذكرها قبل فوات محلها فيستحب ان يأتي بها وان فات محلها قبل تذكره فلا بأس عليه. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:57:06
وعلى اله وصحبه اجمعين وسيأتي الركن الثالث الذي هو قراءة الفاتحة - 00:57:33